الثلاثاء 29 شعبان عام 1391 هـ الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

المريد الإلى المريدية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في التفاقات وبالاغات مقردات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتحسيرير	خسادج الجسسزائو		داخسل الجسسزائو		
الكتـــابه المـــامة للحــــكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اثبهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات اداره الملبعـــة الـرسميـــة	g-a 35	ود ع ع 20	و·ع 24	€ •⊅ 14	السنة الأصلية النسفة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 حج ب 50 _ 3200	ود ع 50 دع الم	عا فيها نفف	g+3 40	و د و دع	الشكة الاقتلية وترجعتها

لحن النسخة الأصلية : 25, دوج وغمن النسحة الأصلية وترجعتها 0,50 دوج ما غمن السعد للسنين السابقة (1962 مـ 1969) : 0,35 دوج وتسلم الفهائس مجانباً للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بطالبهم • يؤدى عن تغيير العنبوان 0,30 دوج ما في النشر على اساس 3 دوج للسطر •

فهسرس

قسوانيسن وأوامس

- أمر رقم 71 ـ 56 مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تأسيس المركز الوطنى للدراسات التاريخية (استدراك) •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة العسدل

ـ قرارات مؤرخة في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر مينة 1403 تتضمن حركة في سلك القضاء •

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1391 المدوافق 4 سبتمبر

سبنة 1971 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1389 الموافق 6 يونيو سنة 1969 والمتضمن تنظيم شهادة التقنى العالى الالكتروني •

سنة 1971 يتضمن تنظيم امتحان شهادة التقنى العالى: قسم مكتب دراسات الصناعة الميكانيكية وقسم التقنى الكهربائى •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 شعبان عام 1391 الموافق 77 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تخصيص منحة صيفية للطلبة المجزائريين المسجلين فى المؤسسات الجزائرية للتعليم العالى والحاصلين على منحة خلل العمام المدراسي 1971 - 1971) .

سا قرار مؤرخ في 15 همعبان عام 1391 الموافق 5 أكتوبسس سنة 1971 يتضمن قائمة المهندسين الزراعيين • 1408

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ قرار مؤرخ فى II رجب عام I391 الموافق أول سجتمبر سنة I971 يتضمن احداث مركز تكوين مهنى لتقنيى الاشغال العمومية والبناء بوهران •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عسام 1391 المسوافق 18 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل القرار المسؤرخ فى 27 ينساير سنة 1954 والمتضمن شروط تطبيق القانون رقم 28 - 1403 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1952 فيما يتعلق بعراعد النزاهات وتدابير المراقبة لتطبيق تشريعات الضمان الاجتماعى الخاص بالمهن غير الفلاحية ٠

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 12 يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد معدل الاشتراكات في صناديق التعويض والتعويض. الاضافي للعطل المدفوعة الاجر الخاصة بمهن البناء والاشغال العمومية والصناعات المرتبطة بها .

ـ قرار مؤرخ فى 5 رجب عام 1391 الموافق 26 غشت سنة 1971 يتضمن حل لجنة التسيير المؤقتة للصندوق الاجتماعى لناحية وهران وتعيين اعضاء مجلس الادارة المؤقت 1410

ـ قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1391 المدوافق 7 سبتمبر سنة 1391 يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعى لناحية وهران •

ـ قـرار مـؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنسة 1971 يتضمن تجديد اعتماد عـون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران •

ـ قـرار مـؤرخ فى 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر مسنة 1971 يتضمن اعتماد عون مراقب لدى صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء ٠

- قرار مؤرخ فى 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1391 يتضمن تجديد اعتماد عون مراقب لدى صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء •

- قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين عون مكلف بالعمليات المالية لصندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم •

وزارة التجـــارة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى I جمادى الاولى عام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971 يتضمن رفع الحد الادنى الخاص بابرام الصفقات من قبل المركز الاستشفائى والجامعى لمدينة الجيزائي .

ـ قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1391 الموافق 15 مايو معلمة 1971 يتضمن تعديل وتتميم القرارين المؤرخين

في 4 رمضان عام 1387 الموافق 5 ديسمبر سنة 1967 و 30 رجب عام 1390 الموافق 30 سبقمبر سنة 1970 والمتعلقيين باسعار المشروبات المقدمة في المحال غير المرتبة والمحيال السياحية •

ـ قرال مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 28 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1387 الموافق 9 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتسويق أجهزة الاستقبال ومسجلات الصوت •

وذارة البريد والمواصلات

حقرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية علم 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين سائقين منتدبين في فرغ « الخطوط » • 1414

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 12 جمادی الثانیة علم 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 یتضمن تنظیم وفتح مسابقة داخلیة لتعیین منتدبین فی فرع توزیع وتنسیق ولال وشحن الارسالیات •

قرارات السولاة

- قرار مؤرخ في 16 صغر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التنازل مجانا لولاية الواحات عن قطعة أرض مساحتها 110250 مترا مربعا تقريبا استعملت اساسا لدار الولاية الجديدة •

- قرار مؤرخ فى II ربيع الاول عام I391 الموافق 6 مايو سنة I391 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية سكيكدة عن قطعة ارض مساحتها 894 مترا مربعا لازمة لانشاء طريق للمرور الى بناية مستعملة للسكن تدعى « قوس قزح » وواقعة بسكيكدة فى حى بنى ملاك •

- قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 12 يونيو سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التنازل مجانا لبلدية قمار عن عقار مبنى كان به . C.A.S . التابع لرقيبة سابقا مع الارض التي بني عليها والبالغة مساحتها و هكتارات و 84 آرا لجعلها مكاتب ملحقة لدار بلدية هذه البلدة •

- قرار مؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 12 يونيو سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التنازل مجانا لبلدية الوادى عن عقار مبنى كان به C.A.B لرباعية الجنوبية سابقا مع الارض التى بنى عليها والبالغة مساحتها 6280,50 مترا مربعا لجعلها مكاتب ملحقة لدار بلدية هذه البلدة •

ـ قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 صادر عن والى سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا قصد رى أراض •

اعسلانسات وبسلاغسات

ا اعلانان يتعلقان بمنع لقبيان واسميان لولدين العامرين •

فوانين واوامِــرّ

امر رقم 71 ـ 56 مؤرخ في 14 جمعادى الشائية عمام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تأسيس المركز الوطنى للدراسات التاريخية (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 65 الصادر بتاريخ 19 جمادى الثانية عام 1391 المرافق 10 غشت سنة 1971 •

_ الصفحة 1097 _ العمود الاول _ السطر الخامس ١٠ بدلا من :

> - احداث النشاطات الخاصة بالدراسات ٠٠٠٠، يقرأ ما يلى :

م احداث الاقسام الخاصة بالدراسات ٠٠٠ ((والباقي بدون تغيير)

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العسدل

قرارات مؤرخة في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك القضاء

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 ، تلغى احكام القرار المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، والمتضمن نقل السيد أكلى تمانى ، المستشار بالمجلس القضائى لتيزى وزو ، بنفس الصفة الى المجلس القضائى للمدية .

بموجب قرار مؤرخ فى 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 ، تلغى احكام القرار المؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 والمتضمن نقل السيد احمد بلقايد ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة مدينة الجزائر ، بنفس الصفة الى محكمة ذراع الميزان •

بعوجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عمام 1391 المدوافق 27 سبتمبر سنة 1971 ، تلغى احكام القرار المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 والمتضمن نقل السيد الهادى علاش ، القاضى بمحكمة برج منايل ، بنفس الصفة الى محكمة عين وسارة •

بموجب قرار هؤرخ فى 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971، ينقل السيد الهادى علاش ، القاضى بمحكمة برج منايل ، بنفس الصفة الى محكمة آقبو .

بعوجب قرار مؤرخ فى 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 ، ينقل السيد احمد شريف ، القاضى بمحكمة تلمسان ، بنفس الصفة الى محكمة تلاغ •

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قبرار مؤرخ في 14 رجب عام 1391 المسوافيق 4 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعديل القرار المؤدخ في 21 ربيع الاول عام 1389 الموافق 6 يونيو سنة 1969 والمتضمن تنظيم شهادة التقنى العالى الالكتروني

ان وزير التعليم الابتدائي والتانوي ،

بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1389 الموافق 6 يونيو سنة 1969 والمتضمن تنظيم شهادة التقنى العالى الالكتروني ،

_ وبناء على تقرير مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان جدول « القبول النهائي ، الوارد في المقطع الثالث من المادة 5 من القرار المشار اليه أعلاه ، يعدل كما يلى:

الهدة	المعامل	الاختبارات
ساعة واحدة	2	العربية
3 ساعات	2	الفر نسية
4 ساعات	7	الرسم الصناعي والقنولوجية البناء القياسات الكهربائية
4 ساعات	12	والالكترونية
8 ساعات	10	التصميم المصغر والمراقبة
20 دقيقة تقريبا	1/2	اللغة الحية (اسئلة شفاهية)
10 دقائق تقريبا	1/2	التشريع (اسئلة شفاهية)

ان القبول النهائي يعلن عند بلوغ مجموع 500 نقطة وفي ضمنها النقط الخاصة بالقبول وذلك بدون امكانية للاستلحاق

المادة 2: يلغى الملحق المرفق بالقرار المشار اليه اعلاه ويعوض بالملحق الجديد المرفق بهذا القرار •

اللادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 رجب عام 1391 الموافق 4 سبتمبر منة 1391 ·

عبد الكريم بن محمود

الملحـــق

النظام الخاص بالمترشحين الذين تلقوا دروسهم العادية مستحدث التقنى العسال الالكتروني

العـــوامل		المسواد
ني العسال	قسما التق	
السنة الثانية	السنة الاولى	
6	6	 الرياضيات والفيزياء
5	6	ب) الالكترونية
3	3	الكهرباء
6	8	ج) الرسم الاجمالي والتقنية الااكسينية
5	5	الإلكترونية د) الرسم والتقنولوجية
		ه) القياسات الكهربائية
10	II	والالكترونية
2	2	و) العربية واللغة الحية
3	3	ز) الفرنسية والتشريع
	6	ح) التصميم المصغر (التقنى العالى للسنة الاولى)
10		الشاريع (التقنى العالى للسنة الثانية)
50	50	المجمسوع

ويكون التصميم المصغر موضوعا لاسئلة المراقبة التي تجرى كل ثلاثة أشهر ه

أما المشروع فلا يشتمل الاعلى نقطة واحدة تمنح في نهاية السنة الدراسية للتقني العالى في السنة الثانية •

الامتحانات الجزئية ــ السنتان الاولى والثانية (التقنى العالى للسنة الاولى والتقنى العالى للسنة الثانية) •.

	المسواد
 أ) الرياضيات والفيزياء ، ب) الالكترونية والكهرباء ، ج) الرسم الاجمالي والتقنيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الامتحان الجزئى الاول شهر ديسمبر
نفس المواد الخاصة بالامتحان الجزئي الاول	الامتحان الجزئى الشانى شهر مارس
جميع المواد المقررة (من أ الى ز)	الامتحان الجزئى الشالث شهر يونيــو

ان الانتقال الى السنة الثانية من الدروس التقنية العالية يكون موقوفا على مقرر يصدر عن مجلس القسم بعد الاخذ بعين الاعتبار للنتائج المحصلة فى قسم الدروس التقنية العالية من السنة الاولى • وفى حالة التغيب فى امتحانين جزئيين لا يمكن أن يقبل التلميذ فى قسم الدروس التقنية العالية من السنة الثانية •

ان الانجاز التام للمشروع يجب أن يتم في ظرف شهر على الاقل قبل اجتماع لجنة القبول النهائي ٠

وتعرض المشاريع في المختبر الالكتروني حتى آخر اجتماع لجنة الامتحان ٠

حسساب المعسدلات

معدل ربع السنة ، عن كُلّ مادة :

(نقطة الامتحان الجزئي × 2) + (نقطة الاسئلة)

3

المعدل السنوى عن كل مادة : حاصل جمسع معدلات أرباع السنة

3

المعدل العام السنوى:

حاصل جمع المعدلات السنوية المضروبة في مختلف العوامل عن كل مادة مقسومة على 50 ·

قـراد مـؤدخ في 16 رجب عـام 1391 المـوافـق 6 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم امتحان شهادة التقنى العالى : قسم مكتب دراسات الصناعـة الميكانيكيـة وقسـم التقـنى الكهربائي

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

بمقتضى الأمرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 122 المؤرخ فى 18 ربيع الاولى عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن اختصاصــات وزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة البتعليم الابتدائى والثانوى ،

_ وبناء على تقرير مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدث شهادة دولة تحمل اسم « شهادة التقنى العالى » وتتضمن القسمين التاليين :

- _ مكتب دراسات الصناعة الميكانيكية ،
 - ـ التقنى الكهربائي •

المادة 2: تسلم شهادة التقنى العالى الى :

- I) المترشحين الذين تابعوا دروسهم بصورة عادية والذين اجتازوا بنجاح مجبوعة من ستة امتحانات جزئيـــة (ثلاثة في السنة الاولى من الدروس التقنية العالية للسنة الاولى وثلاثة في السنة الثانية من الدروس التقنية العالية للسنة الثانية) والتي يوجد تقصيلها في الملحق المرفق بهذا القرار ،
- 2) المترشعين الاحرار الذين اجتازوا بنجاح امتحانا مطابقا لبرامج قسمى الدروس التقنية العالية للسنة الاولى والدروس التقنية العالية للسنة الثانية والمحددة كيفياته بالنسبة لكل اختصاص في الملحق المرفق بهذا القرار •

المادة 3: يتضمن ملف التسجيل ما يلى:

- ـ طلب تسجيل محرر على مطبوع خاص ،
 - _ شهادة ميلاد ،
- _ حوالة بريدية بمبلغ 27 د٠ج عن رسم الامتحانات ، توجه الى المقتصد الوطنى للامتحانات ،
 - ـ 3 ظروف تحمل عنوان المترشح ٠

وعلاوة على ذلك ، يجب على المترشحين الاحرار أن يقدموا شهادة تثبت انهم تابعوا قسما للدروس التقنية العالية من السنة الثانية أو يثبتوا مستواهم لدى لجنة يمكنها عند الاقتضاء أن ترفض تسجيلهم •

المادة 4: تتألف لجنة القبول النهائي من:

- _ أستاذ للتعليم العالى ، رئيسا ،
- _ مدیری مؤسسات التعلیم التقنی التی تعسد التلامیسة لشهادةالتقنی العالی ومدیری الدروس ،
 - _ أستاذ للتعليم التقنى النظرى والتطبيقى ،
 - _ مهندس أو مدير يعمل في الصناعة •

المادة 5: يعلن عن نجاح كل مترشح يكون معدله العام يساوى 10 على 20 •

المادة 6: يكون للجنة الامتحان الحكم المطلق في الامتحانات، ولا يمكن قبول أي طعن ضد المقررات التي تتخذها طبقا لاحكام هذا القرار • وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس •

المادة 7: تقوم لجنة الامتحان بتسجيل الاشارات التالية على شهادات المترشحين :

- متوسط ، اذا حصل المترشع على معدل نــاقص عن 12 على 20 أ،
- _ قريب من الحسن ، اذا حصل المترشع على معدل يساوى 12 من 20 على الاقل وناقص عن 14 على 20 ،
- حسن ، اذا حصل المترشح على معدل يساوى 14 من 20
 على الاقل وناقص عن 16 على 20 ،
- _ حسن جدا ، اذا حصل المترشح على معدل يساوى على الاقل 16 على 20 ه.

اللادة 8: تسلم شهادة التقنى العالى من طرف وزير التعليم الابتدائي والثانوي •

اللدة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 رجب عام 1391 الموافق 6 سبتمبر سنة 1971 ...

عبد الكريم بن محمود

الملحـــق الاول

نظام الامتحان الخاص للمترشحين الذين تابعوا دروسهم بصورة عساديسة

1) شهادة التقنى العالى ـ مكتب دراسات الصناعة الميكانيكية

ــوامل	العس	
قسما التقني العسالي		المسواد
السنة الثانية	السنة الاولى	
5	6	أ-الرياضيات
4	5	ب الميكانيك ا
4	4	انجاز رسم میکانیکی
4	4	ج ــ الحـــركة الآليـــة ـــ الكهرباء
to	16	د ــ دراسة وصفية ــ الرسم تقنولوجيا الانشاء موازنة خطية بيانية
	÷	ه _ مجموعة من تشغيــل المواد الآلية
8	10	رسم الادوات تقنولوجية الصلع
2	2	و ــ العربية واللغة الحية
3	3	ز ــ الفرنسية والتشريع
10		ح _ مشـــروع (التقنــى العالى 2)
50	50	المجمسوع

الامتصانات الجيزئية : السنتان الاول والثانية (التقنى العالى 1 والتقنى العالى 2)

ان الامتحانات الجزئية (3 في السنة) ستجرى حسب الجدول المبين أدناه ٠

أما المشروع فلا يشتمل الاعلى نقطة واحدة تمنع في نهاية السنة الدراسية للتقنى العالى في السنة الثانية •

المسواد:

أ - الرياضيات ، ب - الميكانيكا - انجاز رسم ميكانيكي ، ج - دراسة وصفية - الرسم تقنية الصناعة موازنة أخطية بيانية ما - مجموعة من تشغيل المواد الآلية ، رسم الادوات ، تقنولوجية الصنع .	الامتحان الجزئى الاول شهر ديسمبر
نفس المواد الخـــاصة بالامتحــان الجزئي الاول	شهر مارس
جميع المواد المقررة (من أ الى ز)	الامتحان الجزئي الثالث شهر يونيو

2) شهادة التقنى العالى - قسم التقنى الكهربائي

العـــوامل		
قسما التقني العسالي		المسواد
السنة الثانية	السنة الاولى	
4	5	ا ــ الرياضيـــات
4	5	ب ــ الكهرباء العامة
4	5	التقنية الكهربائية
2	2	الالكترونية
	·	ج – الرسم الاجمــــالى ــــا
		التقنولوجيا _ الحركة
6	9	الآليــة
3	4	الرسم التقنولوجي
2	3	د ـ الميكانيكا
10	12	ه ـ القياسات والتجارب
2	2	و ــ العربية ــ اللغة الحية
3	3	ز ـ الفرنسية ـ التشريع
10		ج ــ المشروع
50	50	المجمــوع

الامتحانات الجرزئية : السنتان الاول والثانية (التقنى العالى 1 والتقسني العبالي 2)

ان الامتحانات الجزئية (3 في السنة) ستجرى حسب الجدول المبن أدناه ٠

أما المشروع فلا يشتمل الاعلى نقطة واحدة تمنح في نهاية السنة الدراسية للتقنى العالى في السئة الثانية •

المسواد:

أ ــ الرياضيـــات ب ــ الكهرباء العامة ، التقنية الكهربائية والالكترونية د ــ الميكانيكـــا هـــ القياسات والتجارب	الامتحان الجزئى الاول شهر ديسمبر
نفس المواد الخاصة بالامتحـــان الجزئى الاول	الامتحان الجزئى الثانى شهر مارس
جميع المواد المقررة (من أ الى ز)	الامتحان الجزئى الثالث شهر يونيو

حساب مختلف المسدلات:

ان الانتقال الى القسم الثاني من الدروس التقنية العالية يكون موقوفا على مقرر يصدر عن مجلس القسم بعد الاخذ بعين الاعتبار للنتائج المحصلة في القسم الاول من الدروس التقنية العالية و وفي حالة التغيب في امتحانين جزئيين لا يمكن أن يقبل التلميذ في القسم الثاني من الدروس التقنية العالية •

ان الانجاز التام للمشروع يجب أن يتم في ظرف شهــــر على الاقل قبل اجتماع لجنة القبول النهائي •

وتعرض المشاريع في المختبر الالكتروني حتى اجتماع لجنة الامتحان •

حسساب المسدلات:

معدل ربع السنة ، عن كل مادة :

نقطة الامتحان الجزئي + نقطة الاسئلة

المعدل السهوى عن كل مادة:

حاصل جمع معدلات أرباع السنة

المعدل العام السنوى:

حاصل جمع المعدلات السنوية المضروبة في مختلف العوامل عن كل مادة ، مقسومة على 50 .

الملحـــق الثاني

المترشحسون الاحسراد:

1) شهادة التقنى العالى لمكتب دراسات المناعة الميكانيكية نظام الامتحان:

تمنح شهادة التقنى العالى لمكتب الدراسات للمترشحين الاحرار الذين اجتازوا بنجاح امتحانا مطابقا لبرامج اقسام التقنى العالى للسنة الثانية والمحدد نظامه أدناه:

امتحسان القبسول: الفسرع الاول

المسدة	المسامل	الالحتبسارات
4 ساعات	5	الرياضيات
		الميكانيكا وانجاز الرسم
4 ساعات	. 6	المكانيكي
4 ساعات	5	تقنولوجية الصناعية

لا يرخص فى اجتياز اختبارات امتحان القبول النهائي الخاصة بالفرع الثانى الا للمترشحين الذين حصلوا على مجموع 160 نقطة على 320 كحد ادنى وذلك بالنسبة لاختبارات امتحان القبول وبدون امكانية للاستلحاق •

امتحان القبول النهائي : الفرع الثاني :

الاختبارات الكتابية

المعسامل	الاختبارات
. 2	الفرنسيـــة
17	نقطة الحساب الرسم الخلاصة التقنولوجية
12	دراسة الصنع
2	العربيـــة
	17

الاختىارات الشفاهية

المسدة	المعسامل	الاختبــارات
15 الى 20 دقيقة	1/2	اللغة
15 الى 20 دقيقة	1/2	التشرينع

ويعلن عن القبول النهائي على أساس الحصول على مجموع قدره 500 نقطة على الأقل ، بما فيها نقط القبول ودون امكانية للاستلحاق •

2) شهادة التقني العالي للتقني الكهربائي

نظـام الامتحان:

تسلم شهادة التقنى العالى للتقنى الكهربائى الى المترشحين الاحرار الذين أجتازوا بنجاح امتحانا مطابقا لبرامج قسمى التقنى العالى 1 والتقنى العالى 2 والمحدد نظامه أدناه :

امتحسان القبسول:

الفسسرع الاول

المسدة	العسامل	الاختبــارات
4 ساعات	5	الرياضيات
		التقنية الكهربائية والكهرباء
4 ساعات	6	العامة
4 ساعات	5	الرسهم الاجمالى والتقنولوجيا

لا يرخص فى اجتياز اختبارات امتحان القبول النهائى الخاصة بالفرع الثانى الا للمترشحين الذين حصلوا على مجموع 160 نقطة على 320 كحد أدنى وذلك بالنسبة لمجموع اختبارات امتحان القبول وبدون امكانية للاستلحقاق •

امتحان القبول النهائي: الفرع الثاني:

الاختبسارات الكتسابية

المسدة	المعسامل	الاختبارات
ساعتان ٠	2	الفرنسيـــة
4 ساعات	7	الرسم وتقنولوجية الانشاء
8 ساعات	10	ر ترتیب أسلاك الانشاء ﴿ جهاز كهربائی الحركة الآلية
4 ساعات	12	القياسات والتجـــارب
ساعتان	2	العربية

الاختبارات الشفاهية

المسدة	ا المعامل	الاختبارات
15 الى 20 دقيقة	1/2	اللغة
15 الى 20 دقيقة	1/2	التشريــع

ويعلن عن القبول النهائي بالنسبة لمجموع أدنى يبلغ 500 نقطة وفى ضمنها نقط امتحان القبول وذلك بدون امكانية للاستلحاق .

رابح كجـور

عمر كلكولي

يوسف كريد

عدنان برهاني

خليل مالكي

ب _ الاجانب:

السادة:

محمد الصغير ملوحي

محى الدين العرقسوسي

عبد الحميد سرحاني

أحمد طرافي

رشيد تواتي ١٠

خليل نساصر

خضر سرحسال ١٠

قراد وذارى مشترك مؤرخ في 7 شعبان عمام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تخصيص منعة صيفية للطلبة الجزائريين المسجلين في المؤسسات الجزائرية للتعليم العالى والحاصلين على منحة خسلال العسام السدراسي (1971 - 1970)

ووزير المسالية ،

- بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 13 رمضان عام 1388 الموافق 3 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن تحديد المبلغ الشهرى للمنح وتكميلات المنح والفوائد الممنوحة للطلبة الجزائريين الدين يدرسون على نفقة الحكومة في الجزائر

ـ وبناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ، يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يتقاضى الطلبة الجزائريون الحاصلون على منحة خلال السنة الدراسية (1970 ــ 1971) منحة صيفية يحدد مبلغها بـ 900 دينار لطلاب الكليات ، و 1200 دينار لطلاب المدارس العليا .٠٠

اللدة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 شعبان عام ٢39١ الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 •.

> عن وزير التعليم العالي عن وزير المالية والبحث العلمي الكاتب العام محمد قداري

الكاتب العام محفوظ عوفي

عبد الرحمن شنيقي

محمد سعيد قوادفــل

الامين شبلي

على ايصولاح

الحاج كابوية

قراد مؤرخ في 15 شعيسان عسام 1391 المسوافق 5 اكتوبسر سنة 1971 يتضمن قائمة المهندسين الزراعيين

بموجب قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1391 الموافق 5 اكتوبر مننة 1971 يمنح دبلوم المهندس الزراعي لطلاب المعهد الوطني للزراعة (دفعة 1967 _ 1971) الآتية اسماؤهم :

أ ـ الجزائريسون:

السادة :

صادق عبد المجيد بعلقاسم عزوط الطيب فرحات بن عباد هريف بوسديرة

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مـؤرخ في 11 رجب عـام 1391 المـوافق اول سبتمبر سنة 1971 يتضمن احداث مركز تكوين مهنى لتقلي الاشغال العمومية والبناء بوهران

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ في 3 ربيع عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لتقنيى الاشغال العمومية والري والبناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 448 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم مراكز التكوين المهنى لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 29 رمضان عام 1388 الموافق 19 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن انشاء مركز للتكوين المهمى للاعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية والرى والبناء بوهران ،

يقرر ما يا:

المادة الاولى: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 29 رمضان عام 1388 الموافق 19 ديسمبر سنة 1968 ، وتحل محلها احكام هذا القرار

المادة 2 : يحدث بوهران مركز للتكويس المهنى لتقنيى الاشغال العمومية والبناء و

اللاة 3: يكلف مدير الادارة العامة ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائسرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II رجب عام I39I الموافق اول سبتمبر سنة 1971 •

عبد القادر زيباك

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الشانى عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 27 يناير سنة 1954 والمتضمن شروط تطبيق القانون رقم 52 ـ 1403 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1952 فيما يتعلق بقواعد النزاعات وتدابير المراقبة لتطبيق تشريعات الضمان الاجتماعى الخاص بالمهن غير الفلاحية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

_ بمقتضى القانون رقم 52 _ 1403 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1952 والمتضمن تدابير المراقبة الخاصة بقواعد النزاعات والجزاءات المتعلقة بالضمان الاجتماعى والتعاونية الفلاحية وحوادث العمل فى الجزائر ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 116 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتعلق بالتنظيم الإدارى لهيئات الضمان الاجتماعى ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 يناير سنة 1954 والمتضمن شروط تطبيق القانون رقم 52 _ 1403 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1952 والخاص بقواعد النزاعات وتدابير المراقبة لتطبيق تشريعات الضمان الاجتماعي الخاص بالمهن غير الفلاحية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تلغى المادة 38 من القرار المؤرخ فى 27 يناير سنة 1954 المشار اليه أعلاه وتحل محله الاحكام التالية :

« كل طلب لاعتماد موظف لدى صندوق ضمان اجتماعى ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 12 من قانون 30 ديسمبر سنة 1952 ومراقبة تطبيق الاحكام المتعلقة بالمهن غير الفلاحية من أرباب العمل والمستحقين ، يجب أن يقدم من مدير صندوق الضمان الاجتماعى المعنى ويرسل الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، مديرية الضمان الاجتماعي •

تشتمل ملفات الاعتماد لزوما ، على الاوراق التالية :

ت طلب موقع من المترشع يذكر فيه لقبه واسمه ومحسل
 وتاريخ ولادته وجنسيته ووضعه العائلي والدراسات

التى مارسها وعند الاقتضاء الشهادات التى حصـــل عليها ثم محلات اقامته والوظائف التى مارسها بصفــة متتابعة ،

- 2 _ شهادة الجنسية ،
- 3 خلاصة صحيفة السوابق القضائية لا يزيد تاريخها
 عن ثلاثة أشهر ،
- 4 _ نسخة مطابقة للاصل عن شهاداته المدرسية والجامعية ،
- 5 ـ طلب موقع من رئيس مجلس الادارة لصندوق الضمان الاجتماعي يتضمن التماسا باعتماد المترشع •

فيشرع الوالى بالتحقيق عن سوابق المترشح وسلوكه ، بناء على طلب وزير العمل والشؤون الاجتماعية • ثم يحيل بعد ذلك طلب الاعتماد مع نتائج التحقيق الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، مشفوعا برأيه المسبب • فيقرر الوزير منعما الاعتماد أو رفض الطلب •

ويبلغ مقرر وزير العمل والشؤون الاجتماعية الى رئيس مجلس الادارة لصندوق الضمان الاجتماعي ٠

ولا يمكن أن يمنح الاعتماد لاكثر من أربع سنوات ويمكن سحبه في كل حين وهو بالتالي قابل للتمديد •

وبالنسبة للطلب الاول ، فان الاعتماد لا يمكن أن يمنسح لاكثر من سنتين •

أما الطلب الثاني فيجدد الاعتماد لمدة ثلاث سنوات •

أما بالنسبة للطلبات التي تلي فان مدة الاعتماد تكون أربع سنوات •

وكل عون غير معتمد أو علم رسميا بسحب اعتماده ، وزوال مهمته رغما عن ذلك ، يستوجب العقوبات المنصوص عليها في المادة 197 من قانون العقوبات .

اللاة 2: يكلف مدير الضمان الاجتماعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 ·

محمد سعيد معزوزي

قسرار مسؤرخ في 19 جمسادى الاولى عسام 1391 المسوافق 12 يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد معدل الاشتراكات في صناديق التعويض والتعويض الاضافي للعطل المدفوعة الاجر الخاصة بمهن البناء والاشغال العمومية والصناعات المرتبطة بها

- ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
- بمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الكتاب الثاني من قانون العمل ، ولا سيما المادة 5L و 54G و 54J

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 16 ينساير سنة 1937 ولا سيما المادتان 4 و 6 منه ،

ــ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 30 ابريك سنة 1949 و1949 ميما المادة 5 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 62 _ 135 المؤرخ فى 2 سبتمبر سنة 1962 والمتضمن تشكيل مجالس الادارة لصناديق التعويض والتعويض الاضافى ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 18 محرم عام 1390 الموافق 25 مارس سنة 1970 والمتضمن تحديد نسبة الاشتراكات فى صناديق التعويض والتعويض الاضافى للعطل المدفوعة الاجر الخاصة بمهن البناء والاشغال العمومية والصناعات المرتبطة بها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 محرم عام 1390 الموافق 26 مارس سنة 1970 والمتعلق بالصيانة الادارية والمالية لصناديق التعويض الاضافي للعطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان معدل الاقساط الخاصة باشتراكات العطل المدفوعة الاجر يحدد بـ 9 // على تمام الاجور والتعويضات والمنح والمنافع العينية التى لها طابع الاجر المعرف عنه بالمفهوم النظامى ، والتى يدفعها أرباب العمل الى الاجراء ٠

الله 2: يحدد تقدير هذا المعدل بموجب قرار لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ٠

المادة 3: يسرى مفعول احكام المادة الاولى من هذا القرار البتداء من اول يوليو سنة 1971 ·

اللاقة 4: يلغى القرار المؤرخ في 18 محرم عام 1390 الموافق 25 مارس سنة 1390 والمشار اليه أعلاه ٠

المادة 5: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الني ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائـــرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 12 يوليو سنة 1971 ·

محمد سعيد معزوزي

قرار مؤرخ فى 5 رجب عام 1391 الموافق 26 غشت سنة 1971 يتضمن حل لجنة التسيير المؤقتة للصندوق الاجتماعى لناحية وهران وتعيين اعضاء مجلس الادارة المؤقت

مجموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1391 الموافق 26 غشت ممنة 1971 ، تنهي وكالة اعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير الصندوق

الاجتماعی لناحیة وهران ، وینشأ مجلس ادارة مؤقت یتکون کما یلی :

1) ممثلو العمال:

السادة: عبد العزيز بن عيسى جيلال برصالي ابن عيسى جبار محمد كحلي عبد السلام غمارى محمد مغربى أحمد محمدى محمد حكيم محمد حاج هنى

عبد القادر شباط

2) ممثلو أرباب الأعمال:

السادة : السعيد بن سالم محمد بن نعمانی بشير بن علی

٤) ممثلو مستخدمي الصندوق:

السيد : محمد خليفة

4) الاعضاء الذين يشاركون بصفتهم مستخدمين مؤهلين:

السيدان : حميد سراج مختار بالرابح

قراد مـؤدخ في 17 رجب عـام 1391 المـوافـق 7 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لنـاحية وهران

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1391 الموافقة 7 سبتمبر سنة 1970 يجدد ابتداء من 26 يونيو سنة 1970 ولمدة 4 سنوات اعتماد السيد الطيب عدو كعون مراقب للصندوق الاجتماعى لناحية وهران ٠

قـراد مـؤرخ فى 19 رجـب عـام 1391 المـوافق 9 سبتمبر سنـة 1971 يتضمن تجديـد اعتمـاد عـون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ فى 19 رجب عام 1391 الموافىق و سبتمبر سنة 1971 يجدد ابتداء من 15 فبراير سنة 1971 ولمدة 4 سنوات اعتماد السيد محمد زروقى كعون مراقب للصندوق الاجتماعى لناحية وهران •

قسرار مسؤرخ في 19 رجسب عسام 1391 المسوافق 9 سبتمبر سنة 1971 يتضمن اعتماد عون مراقب لدى صندوق التامين على الشيخوخة لغير الاجراء

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1391 يعتمد لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول مارس سنة

1971 السيد الهوارى هاشمى كمراقب لدى صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء التابعين للقطاع غير الفلاحى (وكالة وهران) •

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تجديد اعتماد عون مراقب لدى صندوق التامين على الشيخوخة لغير الاجراء

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 يجدد لمدة ثلاث سنوات أبتداء من 7 ابريل سنة 1971 اعتماد السيد حبيب العوني ، كمراقب لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي (وكالة وهران) .

قـرار مـؤرخ فى 24 رجـب عـام 1391 المـوافق 14 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين عون مكلف بالعمليات المالية لصندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم

بموجب قرار مؤرخ فی 24 رجب عام 1391 الموافق 14 مبتمبر سنة 1971 يعين السيد الهادى سعيدى كعون مكلف بالعمليات المالية لصندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم •

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 1 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971 يتضمن رفع الحد الادنى الخاص بابرام الصفقات من قبل المركز الاستشفائى والجامعى لمدينة الجامعي الجامعي الجامعي الحسوائي

ان وزير التجسارة ،

ووزير المالية ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة 62 منه ،

_ وبعد الاطلاع على تقرير المدير العام للمركز الاستشفائي والجامعي لمدينة الجزائر ، المؤرخ في ١٥ مايـو سنة ١٩٦١ والمتعلق بطلب رفع الحد الادني الذي يمكن به ابرام صفقة قابلة لان تكون الزامية ،

ـ وبعد الاستماع للجنة المركزية للصفقات ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا للاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 62 من الامر رقم 67 ــ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه ، فإن الحد الادني للنفقات التي يجب ان تكون موضوع صفقة يرفع من 200000 الى 150,000 دج بالنسبة للنفقات المتممة في كل من الاقسام الواردة بعده التابعة للمركز الاستشفائي والجامعي لمدينة الجزائر:

- ـ قسم الطب والاختصاصات الطبية ،
- ـ قسم الجراحة والاختصاصات الجراحية .
 - أ _ قسم المصالح العامة والاشغال ،
 - ـ القسم التقنى والصبيدلي ،
- _ قسم المركز إلجزائري لحقن الدم وفروعه •

المادة 2: أن النفقات المتعلقة بالاشغال واللوازم والخدمات المنجزة في كل من الاقسام الخمسة المشار اليها أعلاه والتابعة للمركز الاستشفائي والجامعي لمدينة الجزائر ، يمكن تسديدها بناء على بيان حساب أو مجرد فواتير بالنسبة لكل عملية ومتعهد أو مزود •

اللاجة 3: ان النفقات المنصوص عليها فى المادة 2 والزائدة على مبلغ 100٠000 دج ، يجب ان تقترن بموافقة وزير الصحة العمومية مسبقا ، ويجرى مثل ذلك بالنسبة لكل صفقة تزيد عن مليونى دينار •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسبية للجمهوريّة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في اول جمادي الاولى عام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971 ·

> وزير المالية َ اسماعيل محروق

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1391 الموافسق 15 مايو سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم القرارين المسؤرخين في 4 رمضان عام 1387 الموافسق 5 ديسمبر سنة 1970 و 1390 رجب عام 1390 الموافق 30 سبتمبر سنة 1970 والمتعلقسين باسعار المشروبات المقدمة في المحال غير المرتبة والمحسال السيساحية

ان وزير التجارة ،

وزير التجارة عياش ياكر

ب بمقتضى الأطرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 114 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار ،

1412

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 شعبان عام 1386 الموافق 23 نوفمبر سنة 1966 والمتعلق بترتيب الفنادق والمطاعم والمحلات السياحية ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في 4 رمضان عام 1387 الموافق 5 ديسمبر سنة 1967 وفي 30 رجب عام 1390 الموافق 30 سبتمبر سنة 1970 والمتعلقين باسعار المشروبات المقدمة في المحال غير المرتبة والمتحال السياحية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الاسعار ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان الاسعار القصوى للمشروبات المقدمـة للشرب في المكان نفسه والمنصوص عليها في القراريين المؤرخين في 4 رمضان عام 1387 الموافق 5 ديسمبر سنة 1967 و 30 رجب عام 1390 الموافق 30 سبتمبر سنة 1970 والمسار اليهما أعلاه ، تعدل طبقا للجدول المرفق بهذا القرار •

المادة 2 : ان الاسمعار المنصوص عليها في المادة 3 من القرار المؤرخ في 4 رمضان. عام 1387 الموافق 5 ديسمبر سنة 1967 والمشار اليه أعلاه تعدل كما يلي :

الصنف الشاني	الصنف الثسالث	بيان المشروبات
8 د٠ج	7 د٠ج	مشروبـــات غير كحــولية سعر فريد
15 د.ع	13 د٠ع	مشروبات كحولية سعــــر فريــد

المادة 3 : أن الاسعار المحددة على هذا النحو تتضمن جميع الرسوم والخدمات المقدمة •

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ٠٠

اللَّادة 5 : يكلف مدير الاسعار ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عام 1391 الموافـــق 15 مايو سنة 1971 •،

عياشي ياكر

الجسدول اسعسار المشروبسات

	المحسال	غير المرتبة		المحسال السياحية				
تعيين المشروبات		في القاعة	الصنف الثالث		الصنف	الثاني الس	السعة	
	على المنضدة		على المنضدة	في القاعة	على المنضدة	في القاعة		
<u>هــوة</u>	0,40	0,50	0,40	0,60	0,45	0,65		
ىسر. ھوة مضاعف ة	0,70	0,30 0,80	0,40	0,95	0,43			
هرة بالحليب (فنجـــان	0,,,	0,00	0,70	0,95	0,00	1,05		
صغیر)	0,40	o ,50	0,40	0,60	0,50	0,65		
هوة بالحليب مضاعفة	0,70	0,80	0,70	0,95	0,80	1,05		
ىلىب ساخن	0,40	0,50	0,40	0,60	0,50	0,65		
سكولاتة بالحليب	0,70	0,80	0,70	0,95	0,80	1,05		
هوة مثلجة	0,70	0,80	0,70	0,95	0,80	1,05	20 سنتلتر ا	
ىلىب مثلج	0,45	0,55	0,50	0,65	0,55	0,70	25 سنتلترا	
قیع _ شای	0,70	0,80	0,70	0,95	0,80	1,05		
شروب كحولى ساخن	1,50	1,60	1,50	1,80	1,65	2,00		
مويبس تونيك	2,80	3,05	2,85	3,35	3,15	3,70		
مراب بالماء (سيرو)	0,50	0,60	0,55	0,65	0,60	0,70		
بودا ممتازة	0,70	0,80	0,75	0,90	0,80	1,00		
بمونادة بيضاء	0,60	0,70	0,65	0,80	0,70	0,85		
صىير فواكه معلب	0,95	1,05	0,95	1,20	1,05	1,35		
صىير الفواكه	1,10	1,20	1,10	1,35	1,20	1,50	20 سنتلترا	
اء معدنی	0,70	0,80	0,70	0,95	0,80	1,05	1/4	
رتینازی	0,90	1,00	0,90	1,10	1,00	1,20	,	

اسعسار المشروبسات (تابع)

		السياحية	المحال		المحسال غير المرتبسة		تعيين المشروبات
السعة	الصنف الثاني		الصنف الثالث		- 444		
	في القاعة	على المنضدة	في القاعة	على المنضدة	في القاعة	على المنضدة	
						·	
						į	جعة في زجاجات فردية: النسم النسم
	2,50	2,25	2,30	2,00	2,00	1,85	_ من النـوع الرفـيع (جميع العلامات)
	-,50		2,50	2,00	2,00	1,05	ر جمیع انعدست) _ عادیة (جسے
	1,90	1,70	1,70	1,55	1,50	1,35	العلامات)
	2,00	1,80	1,90	1,70	1, 7 0	1,45	کروننبورغ « ممتاز »
	2,60	2,35	2,40	2,15	2,15	1,95	کروننبورغ « ممتاز جدا »
5 سنتلتر ات	3,20	2,80	2,90	2,60	2,70	2,50	مشهيات كحولية جزائرية
5 سنتا رات	3,30	2,90	3,00	2,75	2,85	2,65	مشهيات كحولية اجنبية
5 سنتلترات	4,30	4,00	4,20	3,90	4,00	3,80	سنزانو بتير
		.			·		مشهيات كحولية مصنوعة
2 سنتلتو	3,80	3,40	3,60	3,30	3,40	3,20	من الانيسون
3 سنتلترات	5,00	4,60	4,80	4,50	4,70	4,40	مشروبات روحية حلوة
3 سنتلترات	5,00	4,60	4,80	4,50	4,70	4,40	ف و د کا
3 سنتلترات	7,20	6,70	6,70	6,30	6,30	6,00	ویسکی بابی
							ويسكى وامــزاجــه مــن
							مشروبات روحية
5 سنتلترات	11,50	11,00	11,00	10,50	10,50	10,00	(کوکتیل)
15 سنتلترا	1,25	1,00	1,20	0,95	1,10	0,90	خبر ۲۵۰
15 سنتلترا	1,80	1,45	1,65	1,35	1,50	1,30	خبر VAOG و VDQS
3 سنتلترات	7,70	7,20	7,20	6,80	6,80	6,50	كونياك VSOP
					1		
1		•	-	1	I a	•	j.

ملاحظة : يرخص لمقدمي الخدمات أن يزيدوا في اسعارهم٥,١٥ دج كلما قدموا إلى الربون بناء على طلبه شرابا يضاف الى المشروب ٠

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 28 يـونيـو سنة 1971 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1387 الموافق 9 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتسويـق أجهـزة الاستقبـال ومسجلات الصوت

ان وزير التجـــارة ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 48 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 9 يونيو سنة 1969 والمتضمن تعيين وزير التجارة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 112 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 113 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد اسعاد المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في II ذي القعدة عام 1387 الموافق 9 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتسويق أجهزة الاستقبال ومسجلات الصوت ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الاسعار ،

يقرر ما يلى :

اللادة الاولى: يعدل ملحق القرار المؤرخ فى II ذى القعدة عام 1387 الموافق 9 فبراير سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، ركما يلى:

ـ أجهزة الاستقبال ومسجلات الصوت ولواحقها •

المجموعة « أ »

- أجهزة الاستقبال للاستعمال المنزل ، كهربائية أو الكترونية (لا سلكي) ،
 - ـ دوارات الاسطوانات ،
 - ـ الكتروفونات ولواحقها ١٠

·المجموعة « ب »

- ـ أجهزة التلفزيون م
- ـ مسجلات الصوت المغنطيسية (مانيتوفونات) ولواحقها ٠

اللاة 2: يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 2 يونيو سنة 1971 •

عياشي يساكر

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين سائقين منتدبين فى فرع « الخطوط »

ان وزير البريد والمواصلات ،
 ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه المعدل والمتمم بالامر وقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1911 ،

_ وبمقتضى الامر رقم 77 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل مسنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سبنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 357 المؤرخ فى 3 ربيسه الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مسيرى الاشغال المنتدبيس للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 رجب عام 1388 الموافق 12 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

يقرران ما يلي :

اللاة الاولى: تنظم مسابقة داخلية لتعيين سائقين منتدبين في فرع « الخطوط » • وتجرى الاختبارات يوم 7 نوفمبر سنة 1971 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة •

اللاة 2: يحدد عدد الوظائف المعروضة بمائة (100) تخصص خمسون في المائة منها لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة التحرير الوطني •

اللاة 3: تفتح المسابقة للمنتدبين في فرع « الخطوط » المرسمين في رتبتهم والبالغين من العمر 40 سنة بحلول اول يناير سنة 1971 •

ويمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز العمر 45 سنة ، كما يؤخر هذا الحد بنسبة مسأوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز كل التأخير 10 سنوات •

المادة 4: ينبغى على المترشحين:

۔ ان یکونوا حائزین لرخصة سیاقة السیارات من نوع ا

ــ ان تتوفر فيهم شروط اللياقة البدنية الخاصة المطلوبة لسياقة السيارات الادارية •

وقبل التعيين ينبغى ان يحصل المترشحون على الشهادات القانونية في الكفاءة لسياقة وصيانة هذه السيارات و واذا اخفق المترشح 3 مرات متتالية في الحصول على هذه الشهادات فانه يفقد حقه في التمتع بالنجاح الذي احرزه •

اللادة 5 : يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- _ ملف الترشيح رقم 886 _ 5 ،
- _ طلب المشاركة في المسابقة محرر بخط يد المترشح ،
- _ شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشع وتحمل التأشيرات القانونية •

ويجب أن توجه طلبات المشاركة في المسابقة عن طريق السلم الادارى إلى المديرية التابع لها المترشع •

المادة 6: تشتمل المسابقة على الاخبارات التالية:

المدة	المعامل	نوع الاختبارات			
		انشاء او وصف یشکل فی آن واحد			
2 س	2	اختباراً في الاملاء			
1,30 س	2	الحساب			
1,30 س	5	اسئلة مهنيــة			
Iس	3	اختبار في العربية			

وينقط اختبار من صفر آلي 20 .

لا يمكن ان يصرح بالنجاح الا للمترشحين الحاصلين على 6 نقاط على الاقل بالنسبة لكل اختبار باستثناء اختبار العربية والحاصلين على 90 نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات بعد تطبيق العوامل •

ان البرنامج المفصل لاختبار الحساب والاسئلة المهنية يوجد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار ·

المادة 7: ان اختبار اللغة العربية يتضمن تعجيم نص محرر بالعربية •

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على المعدل والتي تضاف الى نقاط الاختبارات الاخرى بعد تطبيق العوامل •

اللادة 8: يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة الامتحان المشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- ـ مدير الموظفين والمنشآت الاساسية او مندوبه ، رئيسا ،
 - مدير المواصلات او مندوبه ،
 - ـ نائب مدير التكوين او مندوبه ٠٠

ويجوز للجنة الامتحان ان تستمين برأى اى موظف او اى عضو اختصاصى فى التعليم •

المادة 9: يحدد وزير البريد والمواصلات حسب ترتيب الاستحقاق قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب ، وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات •

اللاة 10 ان المترشحين الناجحين في المسابقة يعينون كسائقين منتدبين متمرنين حسب ترتيبهم •

المادة 11: ان المترشحين الحائزين على شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى التى أسست بالمرسوم رقم 66 ـ 37 المؤرخ فى II شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 يستفيدون من أحكام المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ومجموع النصوص التى عدلته وتممته •

اللادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 12 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 ·

عن وزیر البرید والوصلات الکاتب العـام محمد بن زکری

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 12 جمادی الثانیة عسام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 یتضمن تنظیم وفتح مسابقة داخلیة لتعیین منتدبین فی فرع توزیع وتنسیق ونقل وشعن الارسالیات

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه المعدل والمتمم بالامر رقم 71 ــ 20 المؤدخ فى 13 صغر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي الني تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 358 المـؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المتدبين فى البريد والمواصـــلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى 29 رجب عام 1388 الموافــــق 12 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة داخلية لتعيين منتدبين في فرع توزيع وتنسيق ونقل وشحى الارساليات ·

وتجرى الاختبارات يوم 14 نوفمبر سنة 1971 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة •

المادة 2: يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسين (50) ، تخصص ستون في المائة منها لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 3: تفتح المسابقة لاعوان المصلحة المرسمين في رتبتهم وللاعوان غير المرسمين الذين لهم سنتان من الاقدمية في منصب لا يقل عن سنت ساعات عمل يوميا •

وينبغى على المترشحين ان يكونوا بالغين من العمر 35 سنة على الاكثر بحلول اول يناير سنة 1971 ·

ويمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز العمر 40 سنة ، كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز كل التأخير 10 سنوات •

المادة ِ4 : يحتوى ملف الترشيع على الاوراق التالية :

_ ملف الترشيح رقم 886 _ 5 ،

التأشيرات القانونية •

_ طلب المشاركة في المسابقة محرر بخط يد المترشع ، _ شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشع وتحمل

ويجب ان توجه طلبات المشاركة فى المسابقة عن طريت السلم الادارى الى المديرية التابع لها المترشع •

المادة 5 : تشتمل المسابقة على الاخبارات التالية :

المدة	المعامل	نوع الاختبارات			
		انشاء او وصف يشكل في آن واحد			
2 س	2	اختباراً في الاملاء			
1,30 س	2	الحساب			
1,30 س	2	الجغرافيا			
1,30 س	4	استله مهنية			
I س	3	اختبار في العربيـــة			

وينقط كل اختبار من صفر الى 20 •

لا يمكن ان يصرح بالنجاح الا للمترشحين الحاصلين على 6, نقاط على الاقل بالنسبة لكل اختبار باستثناء اختبار العربية والحاصلين على 100 نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات بعد تطبيق العوامل •

ان البرنامج المفصل لهذه الاختبارات يوجد في الملحق المرفق باصل هذا القرار •

اللادة 6: ان اختبار اللغة العربية يتضمن تعجيم نص محرر بالعربية •

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على المعدل والتي تضاف الى نقاط الاختبارات الاخرى بعد تطبيق العوامل •

المادة 7: يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الى لجنة الامتحان المشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- _ مدير الموظفين والمنشآت الاساسية او مندوبه ، رئيسا ،
 - _ مدير البريد والمصالح المالية او مندوبه ،
 - _ نائب مدير التكوين او مندوبه ٠

ويجوز للجنة الامتحان ان تستعين برأى اى موظف او اى عضو اختصاصى فى التعليم •

المادة 8: يحدد وزير البريد والمواصلات حسب ترتيب الاستحقاق قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب ، وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات م

اللاق 9 ان المترشحين الناجحين في المسابقة يعينون المنتدبين متمرنين حسب ترتيبهم •

المادة 10: ان المترشحين الحائزين على شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى التى أسست بالمرسوم رقم 66 ـ 37 المورخ فى II شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 يستفيدون من أحكام المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ه

اللادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 ·

عن وزير البريد والموصلات

الكاتب العام

محمد بن زکری

عن وزير الداخلية وبتغويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيسوان

قرارات الولاة

قرار مؤرخ فى 16 صفر عام 1391 المهوافق 12 ابسريل سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التنازل مجانا لولاية الواحات عن قطعة أرض مساحتها 110250 مترا مربعا تقريبا استعملت اساسا لدار الولاية الجديدة

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 صادر عن والى الواحات تم التنازل لولاية الواحات عن قطعة أرض مساحتها 1250 مترا مربعا يحدها من الشمال الطريق الوطنى (ورقلة ـ توقرت) ومن الجنوب أرض بور ، ومن الشرق ملكية السيد عبد الصمد ، ومن الغرب بنساية قرنسا .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فى 11 ربيسع الاول عام 1391 الموافق 6 مايسو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية سكيكدة عن قطعة ارض مساحتها 894 مترا مربعا لازمة لانشاء طريق للمرور الى بناية مستعملة للسكن تدعى « قوس قزح » وواقعة بسكيكدة في حى بنى ملاك

بموجب قرار مؤرخ فى II ربيع الاول عام I391 الموافق 6 مايو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة ، تم التنازل لبلدية سكيكدة ، عن قطعة أرضُ مساحتها 894 مترا مربعا قصد استعمالها ممرا الى البناية المستعملة للسكن والمدعدة وقوس قزح ، الواقعة بسكيكدة فى حى بنى ملاك •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 12 يسونيسو سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التنازل مجانا لبلدية قمار عن عقار مبنى كان به C.A.S. التابسع لرقيبة سابقا مع الارض التى بنى عليها والبالغة مساحتها 9 هكتارات و 84 آرا لجعلها مكاتب ملحقة لدار بلدية هذه الله

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 12 يونيو سنة 1391 صادر عن والى الواحات تم التنازل لبلدية قمار ، بعد المداولة رقم 42 بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1971 ، عن عقار مبنى كان به CAS الخاص لرقيبة سابقا مع الارض التى بنى عليها والبالغة مساحتها 9 هكتارات و 84 آرا وذلك لجعلها مكاتب ملحقة لدار بلدية هذه البلدة •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القسانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 12 يسونيسو سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التنازل مجانا لبلدية الوادى عن عقار مبنى كان به C.A.S. لرباعية الجنوبية سابقا مع الارض التى بنى عليها والبالغة مساحتها 6280,50 مترا مربعا لجعلها مكاتب ملحقة لهدار بلدية هذه البلدة

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 12 يونيو سنة 1391 صادر عن والى الواحات تم التنازل لبلدية الوادى بعد المداولة رقم 34 بتاريخ 13 مايو سنة 1971 ، عن عقاد مبنى كان به CA.S. الخاص لرباعية الجنوبية سابقا مع الارض التى بنى عليها والبالغة مساحتها 6280,50 مترا مربعا وذلك لجعلها مكاتب ملحقة لدار بلدية هذه البلدة ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القائدون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلامه

قسرار مبؤدخ فی 22 جمسادی الاولی عام 1391 المنوافسق 15 یولیو سنة 1971 صنادر عن والی سطینت پشتین منح الاذن لجلب الماء ضخا قصد ری اراض

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1391 صادر عن والى سطيف يؤذن للمحيد سعيد بن مرابط بجلب الماء ضخا من الوادى ابتداء من القناة الرئيسية التى يأتي لها الماء من سعد ركنة المقالم على وادى أوسجيت لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الاخضر على الرسم البياني الملحق باصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو مكتارين وهي جزء من ملك الشخص المذكور ٠

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاغ على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله •

يمنع الاذن دون تعديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو القاص مدته أو إبطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق الدار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ،

ب . اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،

د - اذا لم تؤد الاتاوى المحددة بموجب هذا القرار في المواعيد المحددة لها ،

اذا خالف صاحب الاذن احكام هذا القرار •

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء طروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة باى تعويض فى حالة ما الذا كان الوالى قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء من الوادى •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك

يقتضيه المالح العام ويمكن لهذا التعديل أو المقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذل أذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تمديل الاذن او تقصيل مدته او ابطاله الا بامن من الوالى وذلك بعد المام نفس الاجراءات المتبعة قبل منع الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغمال الملازمة لتركيب واستخدام منشأة الضغ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية بناء على طلب صاحب الاذن • ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار •

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التى ستطبق عليه من اجل امتناعه او تهاونه بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من اجل امتناعه او تهاونه ب

تخصص میاه الضخ المجلوبة لری المساحة المبینة اعلاه ولا یجوز استعمالها لری ملك آخر دون اذن جدید بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض ٠

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الملاحى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات ٠٠

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين (2 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بسطيف ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة ٠

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الاجمالي المنصوص عليه في المادتين 84 و 85 من الامر المؤرخ في 13 ابريل سنة 1943 الذي يمكن تغيير معدلاته طبقا للطرق الجاري بها العمل فيما يخص تحصيل الضرائب،

_ الرسم الثابت الذي قدره 20 دج طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 ألموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 •

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير •

تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتقَ

اعلانات وبلاغات

اعلانان يتعلقان بمنح لقبين واسمين لولدين قاصرين

تطبيقا للمادة 2 من الامر رقسم 69 ـ 5 المسؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين ٠

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهـران بصفته وليا شرعيا للقاصر:

اللقب: جوليمي

الاسم : جوزيف

المولود في 17 مارس سنة 1951 بوهران من ابوين مجهولين ال يمنح القاصر:

لقب : حانوتی

واسم: بومدين

ولكل شخص معنى بالامر _ طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه _ الحق فى الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليخ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى •

تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 69 م 5 المورخ في 12 دى القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين و

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته وليا شرعيا للقاصر:

اللقب: ماتيو

الاسم: ريمي

المولود في 19 ابريل سنة 1956 بوهران من ابوين مجهولين ان يمنح القاصر:

لقب : بلخير

واسم: محمد

ولكل شخص معنى بالامر _ طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه _ الحق فى الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى .